

[2082-9622] هل تحسب عدة المتوفى عنها زوجها بالشهور أم

حساب 031 يوما - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين. نعم. عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين نعم ومعلوم ان بعض

الشهور ومعلوم ان بعض الشهور تسع وعشرون يوما فهل نحسب بالشهور ام بالليام - 00:00:00

لا نختتم بالشهور الا اذا كنا نرى الهلال في كل شهر اذا كنا نرى الهلال في كل شهر نحسب بالاهلة اما ما دمنا ما نرى الاهلة فلا بد من

العدد لا بد ان - 00:00:20

عدة بالعدد مئة وثلاثين يوما نعم - 00:00:35